



اتفاق للتعاون العلمي والفني والتقني

بين

الهيئة العامة للتقانة الحيوية

و

جامعة الشام الخاصة



بناءً على الرغبة المتبادلة في توثيق أواصر التعاون والتنسيق بين الهيئة العامة للتقانة الحيوية وجامعة الشام الخاصة المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم /97/ تاريخ 2011/7/28 ، ورغبة في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث العلمي والتدريب فقد اتفق الفريقان على توقيع اتفاق تعاون بينهما وفقاً لما يأتي :

**الفريق الأول:** الهيئة العامة للتقانة الحيوية ممثلةً بالسيد المدير العام الأستاذ الدكتور عصام قاسم إضافة إلى منصبه.

**الفريق الثاني:** جامعة الشام الخاصة ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور شريف الأشقر إضافة إلى منصبه.

### المادة الأولى:

يهدف هذا الاتفاق إلى:

- أ. السعي لتطوير سبل التعاون بين الباحثين والخبراء لدى الطرفين في مجال استثمار التقانات الحيوية لا سيما في المجالات الطب والصحة، وتقديم كل الدعم اللازم لتحقيق هذا الهدف .
- ب. المشاركة في تنفيذ الأبحاث والدراسات لدى كل من الطرفين والتنسيق المستمر بينهما لتنفيذ مختلف النشاطات البحثية المنفذة بمقتضى هذا الاتفاق وبما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة لدى كل من الطرفين .
- ج. التنظيم المشترك للقاءات ومؤتمرات وندوات علمية ودورات تدريبية.

### المادة الثانية:

- أ. يتبادل الطرفان الخبرات والاستشارات العلمية والفنية بين العاملين لديهما، (باحثين - أعضاء هيئة تعليمية - فنيين - طلاب).
- ب. تسهيل استقبال الطلاب والباحثين لإجراء الأعمال البحثية والتدريبات اللازمة لأعمالهم البحثية عبر استخدام التقانات المتوفرة لدى الطرفين لإنجاز العمل .
- ج. يتبادل الطرفان المنشورات والمطبوعات والمجلات العلمية والدوريات ضمن الضوابط والأنظمة النافذة بما في ذلك حقوق الملكية الفردية والأدبية.

### المادة الثالثة:

- أ. الحفاظ على سوية منتظمة من التواصل عن طريق ممثلي الطرفين والمراسلات والاتصال المباشر من أجل تحقيق الأهداف و اكتشاف آفاق أخرى للتعاون وتسمية منسق من كلا الطرفين لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية .
- ب. تحديد الأطر والآفاق الممكنة للتعاون غير المنصوص عنها في نص الاتفاقية والبحث عن سبل تفعيلها .

### المادة الرابعة:

- تخضع جميع المعلومات المتبادلة بين الطرفين فيما يتعلق بهذا الاتفاق في أثناء المناقشات التحضيرية للسرية التامة وعدم كشفها إلى طرف ثالث خلال مدة سريان مفعولها ولأي فترة بعد ذلك عدا الحالات التالية :
- أ. وجود موافقة خطية على النشر والإعلان من قبل الطرف الآخر .
- ب. الكشف عن المعلومات لأسباب قانونية أو بأمر صادر عن محكمة ذات سلطة قانونية .

### المادة الخامسة:

- أ. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعه، و تصديقه من قبل الجهات المعنية إن لزم الأمر، ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات ويتجدد باتفاق الطرفين خطياً على ذلك .

ب. يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عبر تقديم إشعار خطي للجانبا الأخر، ويصبح انتهاؤه نافذاً بعد ثلاث أشهر من استلام الفريق الأخر لطلب الإنهاء ولا يؤثر الإنهاء في الأعمال التي تم البدء بها حتى تستكمل .

ج. يمكن تعديل الاتفاق بعد تبادل الرأي والمشورة بين الطرفين بموجب المراسلات الرسمية وموافقة مجلس التعليم العالي.

د. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق إلى الحل ودياً بين الفريقين في حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة في الجمهورية العربية السورية .

هـ. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة ويعتبر أي بند من بنودها لاغياً إذا حصل تعارض بينه وبين هذه القوانين والأنظمة النافذة.

#### المادة السادسة:

حُرر هذا الاتفاق بتاريخ 28 / 2 / 2021 على نسختين أصليتين باللغة العربية وموقعتين من كل من الطرفين، وسلمت لكل فريق نسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الثاني

جامعة الشام الخاصة

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور شريف الأشقر



الفريق الأول

الهيئة العامة للتقانة الحيوية

المدير العام

الأستاذ الدكتور عصام قاسم

